الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 313448
تاريخ القرار: 15 ماي 2017

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشـــارع الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهـــــة،

والمعقب ضدها: ، في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج س ر د
ة، باردو 4000 محاميها الأستاذ مح يا الط الكائن مكتبه بنهج
، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 14 فيفري 2013 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313448 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 17 أكتوبر 2012 في القضية عدد 32692 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها بوصفها تنشط في مجال الإنتاج الفني خضعت لمراجعة أولية للتصاريح التي اكتتبتها وأودعتها في مادة الضريبة على الشركات بعنوان 2005 و2006 والأقساط الاحتياطية بعنوان سنة 2006 والقسط الاحتياطي الأول بعنوان سنة 2007 والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنتي 2005 و2006، صدر على إثرها قرار في التوظيف

الإجباري للأداء بتاريخ 8 جويلية 2009 تحت عدد 2009/625 ضبطت فيه الأداءات الموظفة على المعنية بالأمر بما قدره 22.556،182د أصلا وخطايا، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي أصدرت حكما بتاريخ 14 أكتوبر 2010 تحت عدد 1129 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 5 مارس 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها، استنادا إلى سوء التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد أقرت الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى أنّ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية كان باطلا باعتباره تم في عنوان مختلف عن ذلك الذي صرحت به الشركة المطالبة بالأداء، وهو ما يترتب عنه بطلان قرار التوظيف، والحال أنّ إدارة مكتب مراقبة الأداءات المكلفة بتبليغ الإعلام توجهت إلى العنوان المبين بالتصريح بالوجود ولم تجد أحدا فتولت طبقا لأحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصلين 10 و43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية توجيه مكاتبة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام إلى المعقب ضدها تعلمها فيها بأنها تركت لها بمقرها ببناية الهناء نهج مصطفى حجيج أريانة نظيرا من الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية ومن محضر الإعلام وأنها أودعت مثلهما في ظرف مختوم لدى كتابة محكمة الناحية بأريانة، ورجعت تلك المراسلة بعد إشعارين بعلامة "لم يطلب، يعاد إلى المرسل" ولم تحمل أي إشارة أخرى بأنّ العنوان منقوص أو بأنّ الشركة المعنية غير موجودة بذلك العنوان، مما يقيم الدليل على أنّ عون البريد توصّل إلى تحديد مقر الشركة المعقب ضدها. كما أنّ التنصيص بالمراسلة سالفة الذكر على أنّ العنوان هو "[illegible]، أريانة" وعدم ذكر عبارة "المدرج أ" كتتمّة لذلك العنوان لم يكن عائقا في عملية التبليغ خاصة وأنّ مقر الشركة المعقب ضدها موجود بتلك العمارة وهي العمارة الوحيدة التي تحمل ذلك الاسم بنهج م [illegible] ن. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الشركة المعقب ضدها مستقرة بتلك البناية منذ ما يقارب عن الخمسة عشر سنة، وهي مدة كافية لتكون الشركة معروفة بالبناية وبالمكان بصفة عامة، مما يستنتج منه أنّ إجراء التبليغ كان سليما وأنّ محكمة

الحكم المنتقد لم تحقق كما يجب في موقع المقر الاجتماعي للشركة المعقب ضدها وسارعت بإقرار الحكم الابتدائي، بما يجعل حكمها مشوبا بسوء التعليل الموجب للنقض.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من نيابة عن المعقب ضدها في 11 أفريل 2013 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا وبصفة احتياطية رفضه أصلا استنادا إلى أنه لا مطعن في الحكم الاستئنافي موضوع الطعن ذلك أنه لا جدال في أنّ إجراءات التبليغ تتم مراقبتها والتثبت فيها بدقة وصرامة باعتبارها تتعلق بالحقوق الشرعية للمتقاضي، ولو اعتمدت الإدارة العنوان الصحيح وبلغ الإعلام إلى المعقب ضدها كيفما يقتضيه القانون، لما كانت قضية الحال أصلا ضرورة أنّ طلبات الإدارة لم تكن وجيهة وكان بإمكان الشركة المعقب ضدها الرد عليها وإقناع الإدارة بعدم وجاهتها. وبالتالي فإن موقف محكمة الاستئناف جاء سليما طالما ثبت لديه وجود اختلاف بين العنوان المصرح به من قبل المعقب ضدها والعنوان الذي تم فيه التبليغ. وهو ما أدى من الناحية الواقعية إلى عدم تسلّم الشركة لذلك الإعلام، لا بصفة مباشرة ولا بواسطة البريد، وهو ما تؤكده ملاحظة مصالح البريد على المراسلة بكونها "لم تطلب، يعاد إلى المرسل". كما أنه من الثابت أنّ المعقب ضدها غادرت ذلك العنوان أصلا إلا أنّ الإدارة لم تحترم الإجراءات القانونية للتبليغ.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 أفريل 2017، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد و. ال في تلاوة ملخّصا لتقريره الكتابي، وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب، ولم يحضر محامي الشركة المعقّب ضدّها.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 15 ماي 2017.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قـــدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممـــّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من سوء التعليل:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه سوء التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أقرت الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى أنّ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية كان باطلا باعتباره تم في عنوان مختلف عن ذلك الذي صرحت به الشركة المطالبة بالأداء وهو ما يترتب عنه بطلان قرار التوظيف، والحال أنّ الموظفة بمكتب مراقبة الأداءات والمكلفة بتبليغ الإعلام توجهت إلى العنوان المبين بالتصريح بالوجود ولم تجد أحدا، فتولت التبليغ طبقا لأحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصلين 10 و43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بمقتضى مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالاستلام رجعت بعلامة "لم يطلب، يعاد إلى المرسل". كما أنّ التنصيص بتلك المراسلة على أنّ العنوان هو أريانة" وعدم ذكر عبارة "المدرج أ" كتتمة لذلك العنوان لم يكن عائقا في عملية التبليغ، خاصة وأنّ مقر الشركة المعقب ضدها موجود بتلك العمارة، وهي العمارة الوحيدة التي تحمل ذلك الاسم بنهج مصطفى حجيج. إضافة إلى ذلك، فإنّ الشركة المعقب ضدها مستقرة بتلك البناية منذ ما يقارب عن الخمسة عشر سنة، وهي مدة كافية لتكون الشركة معروفة بالبناية وبالمكان بصفة عامة، مما يستنتج منه أنّ إجراء التبليغ كان سليما، وأنّ محكمة الحكم المنتقد لم تحقق كما يجب في موقع المقر الاجتماعي للشركة المعقب ضدها، وسارعت بإقرار الحكم الابتدائي، بما يجعل حكمها مشوبا بسوء التعليل الموجب للنقض.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم، والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي، وأنّ التعليل المستساغ يتجاوز إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى

تمحيص مستنداتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكن المتقاضي من الاقتناع بوجاهة موقف المحكمة أو مناقشته قضائيا وعلى نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته على ذلك الموقف.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ العنوان المصرّح به من الشركة المعقب ضدها صلب تصريحها بالوجود وببطاقة تعريفها الجبائية هو " مدرج أ، أريانة" وهو العنوان الذي يوجد به مقرها إلى حد 19 فيفري 2008 تاريخ تقدمها للإدارة بمطلب في تحويل ملفها الجبائي إلى القباضة المالية الراجع إليها بالنظر عنوانها الجديد وهو:

وحيث يتضح بقراءة كل من الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2007 ومحضر تبليغه المحرر بتاريخ 19 أكتوبر 2007 والمراسلة المضمونة الوصول مع الإعلام بالاستلام الموجهة إلى المعقب ضدها بتاريخ 20 أكتوبر 2007، أنّ جميع هذه الوثائق تضمنت العنوان التالي: "شركة [illegible]"، وهو عنوان منقوص من عبارة "المدرج أ" مقارنة بالعنوان المصرح به من قبل المعقب ضدها.

وحيث ثبت لدى محكمة الدرجة الأولى بالاطلاع على محضر تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية وعلى الرسالة المضمونة الوصول، أنّ الإدارة لم تضمّن العنوان الكامل للمعترضة بالوثيقتين المذكورتين مما تعذر معه تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية بتقصير من الإدارة مع ما يترتب عن ذلك من مخالفة أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وانتهت إلى القضاء ببطلان قرار التوظيف الإجباري للأداء نتيجة لبطلان الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية معللة قضاءها بأن الإعلام المذكور له مساس بالإجراءات الأساسية.

وحيث ساير بها في ذلك محكمة الحكم المطعون فيه وعللت قضاءها بأن العنوان المنقوص المضمّن بمحضر التبليغ وبالرسالة المضمونة الوصول من شأنه أن يحول دون حصول التبليغ القانوني الصحيح مع ما يترتب عن ذلك من حرمان المطالب بالأداء من الدفاع عن حقوقه خاصة بالنظر إلى أهمية هذا الإجراء باعتباره يفتح آجال التقاضي أمام المطالب بالأداء، ولذلك فإنه بات من الحري إلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء لانبنائه على إجراءات باطلة.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أنّ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية يعد من الإجراءات الجوهرية التي تمس بالضمانات الأساسية التي كفلها المشرع للمطالب بالأداء، والتي يترتب عن الإخلال بها بطلان قرار التوظيف ولو لم يقع البت في أصل النزاع وفي الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

وحيث يغدو والحالة ما ذكر، قضاء محكمة الحكم المنتقد بإقرار الحكم الابتدائي في طريقه ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا، مما يتجه معه رفض المطعن الراهن كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيد ز بن ت
وعضويّة المستشارين السيد عا الـ والسيدة س ق

وتلي علنا بجلسة يوم 15 ماي 2017 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة س الـ

الرئيـــس	المستشار المقـــرّر
زه بن ت	و الع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ ، الـ